

عبد

عبدية مالاً ولو قيل مالا لعب وبيع مال لعب يقول ابن سبويه في كتابه ان مال لعب  
 اما ان يخرجه في اربعة اشباع او يقطع منه خمسة اشباعه كل مال لعب يقول ابن وثلاثين غنر  
 ضلعه بكن اثنين ويقال به شيئاً او يردعه مالاً لكن المطلوب **والعمل** في اخراج ضلع الملعوب  
 او مال المالك او غيرها ان على العبد المطلوب ضلعه الي اضلاله الاول الذي يتركه يتأخر  
 من عدة الاضلاع الثلاثة بقدر ما هو الواحد من اس منوية النوع المذكور من فان كان له احد  
 ثلثها وان كان مال المالك اخذت ربعها وان كان مال اللعب اخذت خمسها وهكذا فان كان للمالك  
 عدداً واحداً من المطلوب وان كان له اكثر فتركه بالترتيب فما حصل فضر المطلوب **ولو قيل** اذا مات  
 اللعب ثمانية كم ضلعه فاضلاله الاول ثلثه وهي اثنا عشر واثنا عشر فثلثها وهو اثنا عشر  
 بكن الضلع المطلوب **ولو قيل** اذا كان اللعب اربعة وستين كم ضلعه فاضلاله الاول اربعة وهي  
 احدى عشر وثلثها اثنا عشر وثلثها بالترتيب بكن الضلع المطلوب اربعة **ولو قيل** اذا كان اللعب  
 مائة وستة وستين كم ضلعه فاضلاله ستة وثلاثون وثلاثون وثلاثون من الثلاثة  
 الاول ثلثه ومن الاربعة اسن وثلثها بالترتيب بكن الضلع المطلوب ستة **ولو قيل** اذا كان العبد  
 والباقي مائة كم ضلعه فاضلاله الاول اربع ثلثات فخذ اربعة ايام اسم اربعة بكن الضلع  
 المطلوب ثلاثة **ولو قيل** اذا كان مال اللعب سبعة الف وسبعمائة وستة وستين كم ضلعه فاضلاله  
 الاول خمس ثلثات وحسب الثلثات فخذ من عدد كل خمسة بكن الثلثان وثلثه فتركها بالترتيب  
 بكن الضلع المطلوب ستة **ولو قيل** اذا كان اللعب تسعين وثلاثون كم ضلعه فاضلاله سبعة  
 وعشرون وضلعه لثلاثة والبسط ثمانية وضلعه اثنان من الثلثين من الثلاثة بكن الثلثين وهو  
 الضلع المطلوب **ولو قيل** اذا كان الثلث لعباً كم ضلعه فقام الثلث ثمانية وضلعه اثنان وبسطه  
 واحد وضلعه واحد وهو من الثلثين نصف فالضلع المطلوب نصف مائة او ما يرد  
 من اثني عشر وابد المستعان **فان لم يكن** احد المتعادلين العرفان منعت حصلت  
 الاعلان من حبه وادانها احداً فمخرج الثلثة وان حصلت اعلاها امر الا وادانها فمخرجها  
 فمخرج الى الاول **ولو قيل** اربعة اموال مال يقول ابن سبويه انها سبعت ودوت اموال  
 الاموال الى الاثنا عشر العاد الى العبد فمخرج العاد الى اربعة اموال يقول ابن سبويه وادانها فمخرجها

لو قيل

لو قيل

لو قيل

الموت

الموت: الثالثة **وان شئت** رددت اموال الاموال الى الاموال واللعب الى اللعب  
 ملكة المحاربة اربعة اموال بقدر اني عشرت شيئاً وهي الموتة الاولى فالباقي في الخابن  
 ثلاثة يكون مال المالك احداً وثلاثين واربعة من ثلثها واربعة وعشرين ويكون اللعب  
 تسعة وعشرين واثني عشر كسباً بثلاثمائة واربعة وعشرين لا فرضت المحاربة فخص على  
 ذلك ما شئت **الثاني** في السبيل المقتونة وهي امانات يكون منها عدد اولاً وان  
 لم يكن فيها عدد وكانت اسوس منها امانتاً بغير واحد واحد فاطرح اسن اذناها من اسن على  
 منها فخرج الاذي الى العبد والا وسط الى الاثنا عشر والاربع الى الاموال فخرج الى احد الكسب  
 فاعمل في بغيره قدر الحدود والمال فخرجت امانات بيت عليه اعتبار المحاربة **ولو قيل**  
 عشرون لعباً بقدر خمسة اموال مال ومالي لعب ونصف مال كعب فاسن اللعب ثلاثة  
 واملال الاموال اربعة واموال اللعب خمسة وهي متفاضلة بالواحد فاطرح اسن اللعب  
 فاسقط ثلاثة من ثلاثة فلا يبقى شي فخرج اللعب الى العبد ثم اسقط الثلاثة ايضا من  
 اس اموال الاموال بق واحد وهو اسن الاثنا عشر فخرج اموال الاموال الى الاثنا عشر المخرج  
 ايضا الثلاثة من اسن مال اللعب سق اثنا عشر منها اسن الاموال فخرج اموال اللعب الى  
 الاموال فتصير المحاربة الى مائة ونصف مال وخمسة اشيا بقدر عشرون درهما وهي الاربعة  
 فاعمل عملها يخرج الثلث اثنان والمائة اربعة فكون اللعب ثمانية ومال المالك ستة عشر ومال  
 اللعب اثنين وثلاثين فاللعب نصف مال اللعب ثمانية وخمسة اموال المالك ثمانية  
 والجميع مائة وستون وهم يقولون عشرون كسباً **ولو قيل** ثلاثة اعب وثلاثون شيئاً  
 بقدر عشرون مالا فالشترط مخرج فاطرح اسن الاثنا عشر من اسن كل فخرج المحاربة الى ثلاثة  
 اموال وثلثه وثلثين درهم بقدر عشرون شيئاً وهي الخامسة فاعمل عملها بكن الثلث ثمانية والمال  
 تسعة واللعب سبعة وعشرين والامتحان سهل **ولو قيل** نصف مال يقول كعباً  
 واربعة اموال فاطرح اسن الاموال من اسن كل فخرج المحاربة الى نصف مال يقول سبوا اربعة  
 درهم وهي السادسة فاعمل عملها بكن الثلث اربعة والمال ستة عشر واللعب اربعة وستين  
 ومال المالك مائة وستة وخمسين **وان تعاضلت** اسوسها بكنها واحده من الواحد فكن

والعبد

الذي المالك

لو قيل

لو قيل

لو قيل

لو قيل

لو قيل

لو قيل

لو قيل